

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**قرار وزارى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٥** **بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧****بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤****بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات****وزير التربية والتعليم والتعليم الفني****بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩****وlawته التنفيذية وتعديلاته :****وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وlawته التنفيذية وتعديلاته :****وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل وlawته التنفيذية وتعديلاته :****وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :****وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الاتصال****بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته :****وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٦) (١٩٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ بشأن الضوابط والمعايير****الخاصة باختيار مديري المدارس التجريبية :****وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل****المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها :****وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية****المتميزة للغات :****وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ على تغيير****مسمى المدارس التجريبية للغات :****وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسة ٢٠١٤/٢/٣ :****وعلى ما عرضته الإدارة العامة للشئون القانونية :****ومراعاة للصالح العام :**

قرار:

(المادة الأولى)

تُستبدل بنص الفقرتين (٥ ، ٦) من المادة رقم (٨) من القرار الوزاري

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

الفقرتان التاليتان :

فقرة (٥) : يجوز التحويل من المدارس الخاصة للغات إلى المدارس الرسمية للغات أو المدارس الرسمية المتميزة للغات ، بشرط سماح الكثافة ، وإجراء امتحان مستوى في المدرسة المراد التحويل إليها ، مع ضرورة الالتزام بقواعد التنسيق للقبول بالصف الأول الثانوي في المحافظة .

فقرة (٦) : وفي جميع الأحوال يشترط أن يتم التحويل في حالة وجود أماكن شاغرة ، وبما لا يخل بالكثافة المقررة ، وأن يكون القبول من الأكبر سنًا إلى الأصغر سنًا .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالي الشربيني